كانت
البينة أمره دفع اليهم والا اي وان لم تقم بينة بذلك ضمن اذا امره بالاشهاد او
العادة الاشهاد اما لو كانت العادة ترك الاشهاد فلا ضمان عليه
وكذا لكل على الايتام وهو الوصي ووصيه وولي القاضي النفقة
انه انفق عليهم اذا لم يكونوا في حضانته ونازعوه في مقدار ما انفق عليهم او انه
دفع اليهم اموالهم بعد بلوغهم ورشدهم وقيدنا بما اذا لم يكونوا
في حضانته لقوله وان كانوا في حضانته ونازعوه صدق في النفقة
لها اشبه مع يمينه لان المشقة تدركه في الاشهاد ومفهومه انه
لو ادعى ما لا اشبه لا يصدق وهو كذلك ثم اشتغل يتكلم على الصلح
فقال باب الصلح وهو قطع المنازعة جائز الا ما احل حراما لما رواه
ابو داود والترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز
بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا مثال الاول ان
يصالح على دار ادعاها بخمر وخنزير ومثال الثاني ان يصالح على
سلعة بثوب بشرط ان لا يلبسها احدها ولا يبيعها ويجوز الصلح
على الاقرار اتفاقا وعلى الانكار على المشهور وصورته ان يدعي
دارا مثلا فينكره ثم يصالحه على ان يدفع له شيئا من ماله ولم يتعرض
الشيخ للصلح على السكوت عن اقرار وانكار وهو كالاقرار
على المشهور ح ما ذكره من الخلاف لا اعرفه لكنه جار على قواعد المذهب
في السكوت هل هو كالاقرار ام لا وللصلح على الانكار والسكوت
شروط نقلناها في الاصل ثم اشتغل يتكلم على مسائل من مسائل الغرر
بالزوجة فقال والامة الغارة التي تغر رجلا ان يتزوجها
بحرة بمقالها او شاهد حالها انها حرة فتزوج على انها حرة ثم تظهر
خلافه فلسيدها اخذها واخذ قيمة الولد يوم الحكم له بها
اذا لم يكن ممن لا يعتق على السيد وكان الزوج حرا غير عالم بانها امة
سواء اذن السيد لها في النكاح ام لا وعلى الزوج الاقل من المسمى
وصداق المثل وظاهر كلامه ان الولد حر وان كان الزوج عبدا
ومذهب المدونة انه رقيق فلذلك قيدنا كلامه بقولنا وكان
الزوج حرا وما ذكره من اخذ القيمة يوم الحكم هو المشهور

وقيل

١٨٦

وقيل يوم الولادة وفائدة الخلاف لو مات الولد قبل ذلك فعلى المشهور لا شيء
فيه وعلى مقابله له قيمته ثم اشتغل يتكلم على مسائل من الاستحقاق فقال
ومن استحق امة والحال انها قد ولدت من حر غير غاصب لم يعلم بغصبه
فله اي لمستحق الامة قيمتها وقيمة الولد اي اخذ قيمتهما
وتعتبر القيمة يوم الحكم ويكون الولد ثابت النسب واذا كان ثم مال
لا يقوم به وقيل باخذها اي اخذ عينها وقيمة الولد وقيل له قيمتها
اي اخذ قيمتها فقط يوم وطئها والاقوال الثلاثة لمالك وبالاخير
افتى مالك لما استحقت ام ولده واقتصر صاحب المختصر على الاول
قوله الا ان يختار الثمن فيأخذه من الغاصب الذي باعها له
يدل على ان اللام في له للتخيير لا للتمليك وان اخذ الثمن كان كالمقوم
لبيع الغاصب واما لو كان الامة المستحقة بعد الولادة بيد
غاصب علم بغصبه فعليه اي الغاصب الحد لانه زان وولده رقيق
معها اي مع الامة لربها اذا كان بغير اب ولو قال وولدها رقيق
بالاضافة الى ضمير الانثى لكان احسن لانه لا حق له لابيه وحكم
من اشتراها من الغاصب عالما بغصبه حكم الغاصب ثم
اشتغل يتكلم على الارض المستحقة فقال ومستحق الارض اي ومن استحق
ارضا من يد مشتر او غيره ممن ليس بغاصب بعد ان عمرت
بفتح الميم من العمارة اي بعد ان تصرف فيها بالبناء او الغرس
ونحوه فان المستحق يدفع لمن اعمرها قيمة العمارة قائما ويأخذ
ارضه بما فيها وان ابى من دفع ما اعمر فيها دفع اليه المشتري
او من هو في منزلته قيمة البقعة براحا اي لا شيء فيها فان ابى
المشتري من ذلك وفي نسخة ابيا بلفظ التثنية اي المستحق
والمشتري اي ابى كل واحد منهما من دفع ما نسب اليه كانا شريكين
بقيمة ما لكل واحد منهما فالمستحق بقيمة ارضه والذي
اعمر بقيمة عمارته فاذا كانت قيمة البقعة عشرة دنانير
وقيمة العمارة عشرون دينارا فتكون بينهما اثلاثا وتعتبر
القيمة في ذلك يوم الحكم على المشهور لا يوم البناء وقيدنا

ها الا
حر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)